

الزيادة له طلب نحو تكبير اتباعه لاسيما العلماء ورفع
 درجاته ومراتبه العلية وسكنت عن الصلاة والسلام
 على الال والصحاب اعلاما بان طلبها لهم ليس في
 الفقه كطلبها له صلى الله عليه وسلم **اما بعد**
 ان بها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
 ياتي بها في خطبه وكتبه حتى رواها الحافظ
 عبد القادر الرواهي عن اربعين صحابيا وهي
 ثمانية مائة بيت من النبي بعد الحمد والصلاة
 والسلام على رسوله وبيته بعد تحذير المضاعف
 اليه المذكور ونية معناه دون لفظه **قالت**
الحج احده اركان الدين لحديث ابي عبد الله
 ومثله العروة في ذلك عند امامنا الشافعي وفرضية
 الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة
 فكيف جاحدها ولا كذلك العروة **ومن اعظم الطاعات**
 التي تقرب باذانها **الرب العالمين** وهي
 للتبويض ردا على مدعي انه افضل الطاعات
 بل افضل الاعمال العلية الصلاة بعد الايمان
 فرضها ونفلها **هو تسعار** بكسر التاء بعد
 مهملته وفي الصحاح هو ما ولي الجسد من الثياب
 وسفرا القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم
 بعضا اما بالفتح فالشجر **سبا الله** اي اجمعين
 كما يشعر به الجمع المضاف فانه للجمع حيث لا
 عهد وبذلك صرح جمع منهم صاحب البيان
 وابن

وابن الروفة والدميري واخرون وقول عروة بن الزبير
 بلغني ان ادم ونوحا حجج ارون هود وصالح لاشتغالها بما
 قومها ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه وفي حديث
 عند الزبير بن بكار مر فوعا عن عائشة رضي الله عنها
 دثر مكان البيت فلم يحجه هود وصالح حتى يوايه الله
 لابراهيم فكلام عروة معترض في انه قد جاح في احاديث كثيرة
 انما حججهم ما عول الحسن البصري في رسالتين النبي صلى الله
 عليه وسلم قال قنوج وهور وشعيب وصالح فيما بين
 الكرم والمقام وزمن ومن المعلوم انهم لا ياتون لغير الحج مع
 انه المشيت مقدم على الثاني واحتمال تغلم ما بعد موتها
 في غير مغبة العمد كاحتمال عرو عن الموت لم يابد وصولها
 له قبل تغلمه اذ لو كان لتغل ومن ثم قال النبي في الروض
 والحجاب الطري وغيرها وهو الاشبه انما حججوا ما الحديث
 فقال الحافظ الشافعي في سيرته ورددت احاديث واثار حجج هود
 وصالح وهوا قوي اسانيد من حديث عائشة المذكور فان اساده
 ضعيف اشترى وانما لم تحرم الصلاة مع حرمتها في مقابر الانبياء
 لعدم تحقق ذلك اذ هو اخبار احاد ومتعارضة وسائر عباد
الصالحين من الصحابة فمن ذواتهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وفيه جواز الصلاة على غير المصوم تعالىه
 ومنهم راعيه في عموم ولا كلام في جوازه كذلك فقيه الرضائي
 شرف الجواز يكسب علو المقادير **قالت الامور بيان احكامه**
 ككثرة الاقرب على بصيرة من **وايضاح مناسكه** كان من
 هنا يسمى وايضاح المناسكه **واقسامه** من فرض عيني وفرض قاهي